

والمرض والجنون والزهيم ولا يحل به التوجيل
باب الصلح انما يصح عن الدم والمال
 عينا او ديناً ما ينفعه فكالاجارة
 واما بال فاما عن دين يتعصمه من كماله
 والافك لا يصح فيصيان في الاول مؤجلين
 ومجلبين ومختلفين الا عن نقب بدني في
 يتنع كالي بكالي و اذا اختلفا جنسا او تعدوا
 او كان الاصل قيميا باقيا جارا النفاض والافك
فصل وما هو كاله بر التقيد بالشرط
 وضح عن المجهول بعلوم كعن المعلوم لا العكس
 وكل فيه من لورته المصالحه عن الميت مستقلة

فيرجع بما دفع ولا تعلق به الحقوق وعكسها
 فيما هو كالبيع ولا يصح عن خد ونسب وان كان
 وتجليل محرم وعكسه **باب الابرار**
 استقاط للدين ولضمان العين و باحة
 الله ما نه بابر ات او اخلت او هو بري
 او في حل ويتقيد بالشرط ولو مجهول **مطلقا**
 وبغوض فيرجع لتعدده ولو غر ضاويوت
 المبري فيضير وصيه **فصل** ويعمل
 خبر العدل في ابر الغايب لا اخذه ولا يصح
 مع اللب ليس بالفقره وحقارة الحق ولا يجب
 تعريف عكسهما بل صفة المسقط او لفظ بعينه